حراما قالوا والمراد بالصيد المصيد وظاهر حديث الصعب بن جثامة فانه
صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا واحتج الشافعي
وموافقوه بحديث ابي قتادة وهو حلال قال الحربي بين هو حلال نكلوه وفي الرواية
الاخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها وكلما صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا ابا بكر اي واد هذا قال
وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمها الليف
وادرعهم العباء وهم يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد وفي رواية
مسلم من حديث ابن عباس لما مر بوادي الازرق قال كاني انظر الى موسى من
الشنية واضعا اصبعيه في اذنيه ما رايت هذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية
ووادي الازرق على اميال من عسفان والجيم قرية ذات مزارع بينه
وبين مكة ميل واحد ولم يعين في رواية البخاري الوادي ولفظه اما موسى
كاني انظر اليه اذا انحدر من الوادي يلبي قال المهلب هذا وهم من بعض
رواته لانه لم يات في اثر ولا خبر ان موسى حج وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى
عليه الصلاة والسلام فاشتبه على الراوي وبدل عليه قوله في الحديث الاخر
لاهلال ابن مريم بفج الروحا انتهى وهو تغليط للثقات بحمد الله ونقل
ذكر البخاري الحديث في اللباس من صحيحه بزيادة ذكر ابراهيم فيه فيقال
ان الراوي غلط فزاده وفي رواية مسلم المتقدمة ذكر يونس افيقال ابن
الراوي الاخر غلط فزاد يونس ويعكر ايضا بان توهيم المهلب للراوي
وهم منه والا فاي فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى مثل في
نزوله الى الارض واما ثبت سينزل واجيب بان المهلب اراد ان عيسى لما
ثبت انه سينزل كان الحقيق بقال كاني انظر اليه ولهذا استدل المهلب
بحديث ابي هريرة الذي فيه لاهلال ابن مريم بالحج وقد اختلف في معنى قوله
كاني انظر اليه فقيل ان ذلك رويا مناما تقدمت له فاخبر عنها لما حج عند
ما تذكر ذلك ورويا الانبياء وحي ونقل هو على الحقيقة لان الانبياء احياء عند
ربهم يرزقون فلا مانع ان يحج في هذه الحالة كما في صحيح مسلم عن انس انه
راى موسى عليه الصلاة والسلام قائما في قبره يصلي قال القرطبي حببت
اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا ما يلزمون
به كما اليلهم اهل الجنة الذكر ويلهمونه من عمل الاخرة ذكر ودعا الفوله تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم الاية لكن عام هذا التوجيه ان يقال الملهم
اليه هي ارواحهم فلعلها مثلت لهم له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت
ليلة الاسراء اما اجسادهم ففي الكتب قال ابن المنير وغيره فيحتمل الله

لروحه مثالا وينزل في اليقظة كما يرى في النوم وقيل كانه مثلت احوالهم التي
كانت في الحياة الدنيا كيف تعبد وا وكيف مجدوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني
وقيل كانه اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه انتهى
وقد ذكرت في مقصد الاسراء من ذلك ما يكفي والله الموفق وانما نزل صلى الله
عليه وسلم تيسر في خرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدي فاحب
ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا وحاضت عايشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت
قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قالت لا اصلي قال فلا يضر
انما انت امرة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك
عسى الله ان يرزقكيها رواه البخاري ومسلم وابو داود والنساي وفي رواية
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جينا
سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال
ما يبكيك فقلت والله لو وددت اني لم اكن خرجت العام فقال مالك لعلك
نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الحديث وقيل اختلفي بما احرمت به عايشة
كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت متمتعة فقيل انها كانت اولا
احرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث وفي حجة الوداع من المغازي عند البخاري
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت ممن اهل بعمرة وزاد احمد من
وجه اخر عن الزهري ولم اسق هديا وفي رواية الاسود عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة ويحمل في الجميع ان يقال
اهلت عايشة بالحج مفردة كما صنع غيرها من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عايشة ما صنعوا فصارت متمتعة
ثم لما دخلت مكة وهي حايض لم تطف على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم
بالحج وقال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عايشة فقال مالك ليس
العمل على حديث عروة عن عايشة عندنا فيما ولا احد يشا قال ابن عبد البر
يريد ليس العمل به في رفض العمرة وجعلها حجا بل ان جعل الحج عمرة فانه رفع
للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة من العلما عن ذلك
باحتمال ان يكون معنى قوله ارتضي عمر بكسر التاي اتركي التحلل منتظرا دخول
الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي
عن اعمالها وانما اثبت عايشة وارجح نجح لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل
افضل كما تقدم لغيرها من امهات المومنين واستبعد هذا التاويل لقولها

الذكور في صحيح مسلم بانه صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة صحيح

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)